مكتب العمل الدولي

مجلس الإدارة

الدورة 332، جنيف، 8-22 آذار/ مارس 2018

الوثيقة: GB.332/WP/GBC/2

الفريق العامل المعني بشؤون سير أعمال مجلس الإدارة ومؤتمر العمل الدولي

WP/GBC

التاريخ: ٣٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٨
الأصل: انكليزي

البند الثاني من جدول الأعمال

سير أعمال مؤتمر العمل الدولي: الترتيبات المتعلقة بالدورة ١٠٧ (٢٠١٨)

١. بناءً على طلب مجلس الإدارة في دورته ٣٣١ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧)، تتضمن هذه الوثيقة مقترحات لتنظيم الدورة ١٠٧ للمؤتمر، المزمع عقدها من يوم الإثنين ٢٨ آيار/ مايو إلى يوم الجمعة ٨ حزيران/ يونيه ٢٠١٨. وتستند المقترحات إلى جدول الأعمال الموافق عليه للمؤتمر،[١] مع مراعاة تجارب الدورات الثلاث الأخيرة للمؤتمر والإرشادات التي قدمها مجلس الإدارة فيما يتعلق بإدخال مزيد من التكييفات والتحسينات.[٢] وسيتطلب تنفيذ بعض من هذه التدابير، إذا وافق عليها مجلس الإدارة، وقف العمل بأحكام من النظام الأساسي للمؤتمر. ويرد في الملحق الأول وصف بالتفصيل للمقترحات المقابلة التي يمكن أن يوصي بها مجلس الإدارة للمؤتمر.

الشؤون اللوجيستية والأعمال التحضيرية للمؤتمر

٢. من بين التحسينات التي يمكن إضافتها إلى تلك التي أُدخلت في السنوات الأخيرة والتي جرى النظر في تنفيذها في عام ٢٠١٨، حظيت النقاط التالية بالتأييد خلال مناقشات الفريق العامل في تشرين الثاني/ نوفمبر الماضي.

٣. ***النشر المُبكّر للمعلومات قبل المؤتمر.*** تمشياً مع الممارسة حديثة العهد، سيواصل المكتب إتاحة أكبر قدر ممكن من المعلومات على صفحة المؤتمر على الإنترنت، إلى جانب رسالة الدعوة إلى الدورة ١٠٧، التي أُرسلت في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٨. وتشمل هذه المعلومات مذكرة بعنوان *معلومات مسبقة*، ستُنقَّحُ بحيث تتجلى فيها أية ترتيبات يوافق عليها مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠١٨، ومن ثم ستُنشر على صفحة المؤتمر على الإنترنت في صيغة *دليل المؤتمر*. وسيجري تحديث الدليل حسب مقتضى الحال حتى انعقاد المؤتمر، وستجري طباعة هذا الدليل في نسق صغير الحجم لتوزيعه على المندوبين عند التسجيل. كما ستواصل الصفحات الفردية المستحدثة على الإنترنت لكل لجنة من اللجان التقنية، إتاحة النشر المبكر للمعلومات أو المواد. وستُنظم جلسات إعلامية لصالح البعثات الموجودة في جنيف، وعند الطلب للمجموعات الإقليمية.

[١] وافق مجلس الإدارة في دورته ٣٢٨ على جدول أعمال الدورة ١٠٧ للمؤتمر (قرار بشأن البند الثالث من جدول الأعمال)، وهو متاح على صفحة المؤتمر على الإنترنت. وقدم كذلك اقتراح من أجل وضع بند إضافي مؤقت، ألا وهو أية تعديلات على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، قد تعتمدها اللجنة الثلاثية الخاصة في اجتماعها الثالث في نيسان/ أبريل ٢٠١٨، أمام مجلس الإدارة بموجب البند المعنون "جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي" (الوثيقة GB.332/INS/2).

[٢] انظر الوثيقة GB.331/INS/17 والوثيقة GB.331/WP/GBC/2/1.

هذه الوثيقة المقدمة إلى مجلس الإدارة مطبوعة بعدد محدود من النسخ للتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي لأنشطة وعمليات منظمة العمل الدولية والإسهام في الحياد المناخي وتحسين الفعالية. لذا يرجى من أعضاء مجلس الإدارة والمراقبين الكرام التفضل بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وتجنب طلب نسخ إضافية. وكل وثائق مجلس الإدارة متاحة على الانترنت على العنوان: www.ilo.org.

٤. ***التعيين المبكر لرؤساء اللجان والمشاورات التحضيرية.*** ستتواصل الجهود المبذولة مع الهيئات المكونة من أجل ضمان وضع اللمسات الأخيرة على التعيينات لهيئات مكاتب جميع اللجان بحلول شهر نيسان/ أبريل. وهذه التعيينات المبكرة حاسمة للبدء في عملية الإعداد الثلاثية لخطط عمل اللجان، التي يمكن بعدها إتاحتها لجميع المندوبين ريثما توافق عليها اللجان المعنية رسمياً. وينبغي لهذه التعيينات أن تستند إلى فهم واضح للمواصفات المطلوبة، أي الخبرة التقنية في الموضوع قيد المناقشة والتجربة في إدارة المناقشات الثلاثية ومهارات بناء التوافق في الآراء. وبدأت مشاورات بشأن عمل اللجان التقنية في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٧ وستتواصل في أوائل عام ٢٠١٨. ويرد مزيد من التفاصيل أدناه في إطار قسم اللجان التقنية.

٥. ***التكنولوجيا المعززة.*** سيواصل المكتب تعزيز الأشكال الإلكترونية والتطبيقات المتاحة لجعلها أسهل استخداماً، من قبيل تطبيق مؤتمر منظمة العمل الدولية ونظام الاعتماد الالكتروني لأوراق الاعتماد ونظام التسجيل في لجان المؤتمر. وفي هذا الصدد، يُقترح اختبار نظام مبسط لتسجيل الحكومات في اللجان، بحيث سيكون من الكافي تسجيل اسم البلد، وليس أسماء كل مندوب من المندوبين الحكوميين أو المستشارين كما هو مطلوب في النظام الأساسي. ومن أجل تنفيذ هذا التبسيط، سيلزم وقف العمل بالحكم المعني في المادة المعنية ٥٦ (انظر الملحق الأول).

٦. ***الاعتماد وتحديد هوية المشاركين في المؤتمر.*** على نحو ما جاء في المناقشة خلال الدورة الأخيرة لمجلس الإدارة، وتوخياً لمعالجة الصعوبات المتعلقة بالطاقة الاستيعابية للقاعات خلال بعض الجلسات العامة وجلسات اللجان، سيُنفذ المكتب نظام بطاقات متمايزاً على أساس أدوار المشاركين في المؤتمر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لدور أمانتي مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال في سير أعمال المؤتمر. وفي الوقت نفسه، سيبث المكتب الجلسات التي تشهد إقبالاً كبيراً (مثل حفل افتتاح المؤتمر أو مؤتمر قمة عالم العمل أو بعض جلسات لجنة تطبيق المعايير) في قاعات احتياطية مفتوحة لجميع المشاركين في المؤتمر رهناً بتوافر هذه القاعات، خاصة في قصر الأمم.

٧. ***محاضر الأعمال المؤقتة.*** سيقوم المكتب، بناءً على ما طُلب منه، بإعادة تسجيل *محاضر الأعمال المؤقتة* لجميع الكلمات الملقاة بشأن تقارير رئيس مجلس الإدارة والمدير العام، في شكل نسخ منقحة بشكل طفيف للتسجيلات الصوتية للجلسات العامة باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية، تُتاح بعد الدورة. كما سيضع المكتب على شبكة الإنترنت بأسلوب موحد، جميع وثائق ومحاضر أعمال الجلسة العامة وأعمال اللجان المعنية بدورة المؤتمر نفسها من أجل تسهيل عملية التشاور والبحث في أعمال المؤتمر.

٨. ***الأنشطة الجانبية والموازية.*** توخياً لتجنب التداخل أو الانقطاع في أعمال الجلسة العامة وأعمال اللجان والمجموعات، يُقترح مواصلة السياسة المطبّقة منذ عام ٢٠١٥ والقاضية بحصر انعقاد الأحداث الجانبية بالاحتفالات أو الجلسات الإعلامية بشأن قضايا أساسية تتصل اتصالاً مباشراً بمنظمة العمل الدولية ويكون قد وافق عليها مجلس الإدارة أو هيئة مكتبه. والمعتاد أن يكون الحدث الجانبي الوحيد هو الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال. وبما أن الحدث يقع هذا العام في يوم الإثنين ١٢ حزيران/ يونيه عقب اختتام المؤتمر، يُقترح تنظيم حدث بشأن القضاء على عمل الأطفال يوم الإثنين أو الثلاثاء من الأسبوع الثاني للمؤتمر.

خطة عمل المؤتمر

٩. يرد موجز للجداول الزمنية المبينة أدناه في خطة العمل المؤقتة في الملحق الثاني. ورهناً بإقرار مجلس الإدارة لهذه الخطة، ستوضع على صفحة المؤتمر على الإنترنت.

ألف - اجتماعات المجموعات

١٠. سيتواصل وضع الترتيبات من أجل اجتماع مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال يوم الأحد الذي يسبق الافتتاح، أي في تاريخ ٢٧ أيار/ مايو. وستعقد اجتماعات مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال كما جرت عليه العادة طوال فترة المؤتمر.

١١. وسيتواصل وضع الترتيبات من أجل اجتماع المجموعات الحكومية الإقليمية عند الطلب، يوم الأحد الذي يسبق الافتتاح. ويوم الافتتاح، يقترح جدولة اجتماعات المجموعات الإقليمية من الساعة ٩ صباحاً إلى الساعة ١٠,٣٠ صباحاً، إلى جانب اجتماع لكامل المجموعة الحكومية من الساعة ١٠,٣٠ صباحاً إلى الساعة ١١,١٥ صباحاً.

وسيبدأ حفل افتتاح المؤتمر بعد ذلك مباشرة عند الساعة ١١,٣٠ صباحاً. وبعد ذلك، سيتواصل في كل يوم من أيام دورة المؤتمر، تخصيص ساعتين من خدمات الترجمة الفورية (٩ صباحاً إلى ١١ صباحاً) لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الرسمية. ويمكن للمجموعات الإقليمية، حسب الطلب، أن تتقاسم وقت خدمات الترجمة الفورية هذا مع المجموعات الإقليمية الفرعية التي تحتاج إلى هذا الدعم.

باء - الجلسة العامة

١٢. ***الجلسة الافتتاحية.*** سيتواصل العمل بالترتيبات القائمة منذ عام ٢٠١٥ لتقصير مدة انعقاد الجلسة الافتتاحية. وريثما تعتمد التعديلات على النظام الأساسي، ستقدم الحالات التي تستدعي وقف العمل بأحكام النظام الأساسي، في محضر *أعمال مؤقت* ينشر قبل افتتاح المؤتمر. ويرد في الملحق الأول حالات وقف العمل التي يمكن أن يوصي مجلس الإدارة المؤتمر باعتمادها في الجلسة الافتتاحية.

١٣. ***مناقشة تقارير رئيس مجلس الإدارة والمدير العام.*** على نحو ما جاء في مناقشة مجلس الإدارة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧، يُقترح أن تبدأ المناقشة يوم الخميس ٣١ أيار/ مايو صباحاً، وأن تُختتم يوم الأربعاء ٦ حزيران/ يونيه في نهاية فترة بعد الظهر. ومن شأن هذا البرنامج أن يُتيح عقد عشر جلسات كحد أقصى، أي جلستين كل يوم مع إمكانية تمديد الجلسات العامة الصباحية في الأسبوع الثاني، عند الطلب، بمقدار ٣٠ دقيقة حتى الساعة ١,٣٠ بعد الظهر، بدلاً من الجلسات المعتادة من الساعة ١٠ صباحاً إلى الساعة ١ ظهراً.

١٤. ***مؤتمر قمة عالم العمل،*** الذي يُزمع عقده يوم الخميس ٧ حزيران/ يونيه، سيتمحور حول موضوع العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، في أعقاب اعتماد التوصية رقم ٢٠٥ في السنة الماضية. وستنظم أعمال القمة في شكل حلقة نقاش تفاعلية وعدد من الكلمات تدلي بها شخصيات رفيعة المستوى، يفترض أن تكون زياراتها مجموعة في ذاك اليوم. وستعقد مشاورات مع الهيئات المكونة الثلاثية مسبقاً، لإتاحة ما يكفي من الوقت للأعمال التحضيرية وضمان اعتماد نهج تفاعلي في المناقشة.

١٥. ***اعتماد تقارير اللجان والتصويت وحفل الاختتام.*** ستقدم مقترحات إلى المؤتمر لضمان تخطيط أفضل للوقت المخصص لكي تعتمد الجلسة العامة تقرير كل لجنة، بما يشمل جداول زمنية لتقديم التقارير التي تنجزها هيئات مكاتب اللجان ومهل زمنية محددة للتدخلات الفردية. وستقدم تقارير اللجنة التنظيمية واللجنة المالية حتى تعتمدها الجلسة العامة في الفترة ما بين يوم الإثنين ٤ حزيران/ يونيه ويوم الأربعاء ٦ حزيران/ يونيه، حالما تصبح متاحة. ويقترح الشروع في اعتماد تقارير اللجان الأخرى عقب اختتام مؤتمر القمة يوم الخميس، ٧ حزيران/ يونيه، إلى جانب اعتماد تقرير واستنتاجات لجنة تقنية واحدة. وسيكون يوم الجمعة، ٨ حزيران/ يونيه، مخصصاً بكامله لاعتماد تقريري لجنتين تقنيتين أخريين وتقرير لجنة أوراق الاعتماد وتقرير لجنة تطبيق المعايير وحفل الاختتام. وبغية تجنب الصعوبات التي ارتبطت بالنصاب القانوني السنة الماضية عندما تقرر إجراء تصويت في نهاية الأسبوع الأول من المؤتمر، فإن أي تصويت هذه السنة سيجرى خلال الأسبوع الثاني من المؤتمر، خارج قاعة الجمعية العامة لفترة محددة سيُعلن عنها مسبقاً، بما يُتيح للمندوبين التصويت خارج الوقت المحدد لاجتماعات المجموعات والجلسة العامة واللجان. وللاستفادة من الحضور المكثف للمندوبين في مباني المؤتمر من أجل التصويت، يقترح إجراء أي من عمليات التصويت المذكورة يوم الثلاثاء ٥ حزيران/ يونيه، لأن لجنتين تقنيتين قد لا تعقدان جلسة يوم الإثنين ٤ حزيران/ يونيه، إذ سترد تعديلات على مشاريع الاستنتاجات المعدّة خلال نهاية الأسبوع.

١٦. ***إدراج محتمل لبند بحري في جدول أعمال المؤتمر.*** رهناً باعتماد أي تعديلات في الاجتماع الثالث للجنة الثلاثية الخاصة المنشأة بموجب المادة الثالثة عشرة من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، الذي سيُعقد في نيسان/ أبريل ٢٠١٨، سيتلقى المؤتمر تلك التعديلات على مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، للموافقة عليها. ووفقاً للمادة الخامسة عشرة من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، يجوز للمؤتمر أن يقرر إما الموافقة على التعديلات أو إحالتها مجدداً إلى اللجنة الثلاثية الخاصة بغية إعادة النظر فيها. وإذا أُدرج هذا البند في جدول أعمال المؤتمر، يمكن إجراء تصويت في هذا الصدد يوم الثلاثاء، ٥ حزيران/ يونيه، في نفس الوقت الذي يجري فيه التصويت على إلغاء وسحب عدد من صكوك العمل الدولية (انظر الفقرة ١٩ أدناه).

جيم - اللجان الدائمة

اللجنة التنظيمية

١٧. بناءً على الاقتراح المقدم في تشرين الثاني/ نوفمبر، يُقترح التركيز على الموافقة على جميع الإجراءات الرسمية اللازمة للدفع قدماً بالمؤتمر خلال حفل افتتاحه، بما في ذلك بعض الإجراءات الرسمية التي تضطلع بها اللجنة التنظيمية. وتشمل هذه الإجراءات تحديد التاريخ النهائي لتسجيل المتحدثين في الجلسة العامة أو تقديم المقترحات لتيسير سير أعمال المؤتمر ولجانه أو توجيه الدعوات إلى المنظمات غير الحكومية الدولية للمشاركة في اللجان. وستدرج هذه المقترحات في *جدول أعمال مؤقت* يُتاح للمشاركين في المؤتمر قبل افتتاح المؤتمر.

١٨. واقتُرح كذلك نقل الوظائف التوجيهية للجنة التنظيمية فيما يتعلق ببرنامج المؤتمر ومواعيد الجلسات وجداول أعمالها، إلى هيئة مكتب المؤتمر أو إلى مجموعة ثلاثية توضع تحت مسؤولية الهيئة. وفي انتظار المزيد من المناقشات في سياق الاستعراض الشامل للنظام الأساسي للمؤتمر بشأن الآلية المزمع إنشاؤها في هذا الصدد، فإن هذه الوظائف تظل من مهام اللجنة التنظيمية وهيئة مكتبها.

١٩. وفي ضوء إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر بشأن إلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ٢١ و٥٠ و٦٤ و٦٥ و٨٦ و١٠٤ وسحب التوصيات ذات الأرقام ٧ و٦١ و٦٢ وتمشياً مع الفقرة ٤٥مكرر(٣) من النظام الأساسي والممارسة السابقة، يُقترح أن يُحيل المؤتمر هذا البند إلى اللجنة التنظيمية للمناقشة يوم الثلاثاء من الأسبوع الأول، في ٢٩ أيار/ مايو، حيث لا جلسة عامة مقررة. وباعتماد المؤتمر تقرير اللجنة التنظيمية، على وجه الاحتمال يوم الإثنين، ٤ حزيران/ يونيه كما هو مقترح أعلاه، يمكن إجراء التصويت النهائي يوم الثلاثاء، ٥ حزيران/ يونيه. وستعقد اللجنة التنظيمية كذلك اجتماعاً للنظر في أي مسألة أخرى قد لا تستدعي إنشاء لجنة مستقلة، بما يشمل إحالة القرارات التي لا تتعلق ببند من بنود جدول الأعمال.

٢٠. إذا وافق مجلس الإدارة في دورته ٣٣٢ على *قواعد الاجتماعات الإقليمية* المنقحة المقترحة،[٣] وفقاً للمادة ٣٨ من دستور منظمة العمل الدولية، يتعين تقديم القواعد المنقحة إلى المؤتمر لإقرارها. وفي هذه الحالة، يقترح كذلك أن يُحيل المؤتمر القواعد المنقحة إلى اللجنة التنظيمية للنظر فيها يوم الثلاثاء من الأسبوع الأول، في ٢٩ أيار/ مايو. وفي حين أن الممارسة السابقة جرت على إنشاء لجنة معنية بالنظام الأساسي في هذه الحالات، يُقترح تبسيط الإجراء بالنظر إلى أنه وفقاً للمادة ٣٨(٢) من الدستور في حالة *قواعد الاجتماعات الإقليمية*، لا يُطلب من المؤتمر إلا الموافقة على القواعد التي يضعها مجلس الإدارة، خلافاً لحالة التعديلات على النظام الأساسي للمؤتمر.

اللجنة المالية

٢١. بالنظر إلى أن سنة ٢٠١٨ لا تناقش فيها الميزانية، فإن اجتماعاً واحداً للجنة المالية ينبغي أن يكون كافياً لمعالجة أي مسائل تعرض أمامها. ويمكن أن يعقد هذا الاجتماع يوم الأربعاء من الأسبوع الأول، حيث لا يتوقع أن تعقد جلسة عامة. وتمشياً مع الممارسة المعتمدة في عام ٢٠١٧، سيقدم تقرير اللجنة بعد موافقة هيئة المكتب عليه، مباشرة إلى الجلسة العامة من أجل اعتماده يوم الإثنين من الأسبوع الثاني. وعلى غرار تقارير أي لجنة أخرى، فإن مشروع التقرير الذي يقدم إلى الجلسة العامة سيفسح المجال أمام أعضاء اللجنة من أجل اقتراح تصويبات خلال أسبوع واحد بعد اختتام المؤتمر.

٢٢. وعلى نحو ما ناقشه الفريق العامل في تشرين الثاني/ نوفمبر، يعتزم المكتب إنشاء صفحة على الإنترنت خاصة باللجنة المالية، ستنشر فيها جميع وثائق العمل، التي كانت تنشر في الماضي في نطاق محدود، لتنظر فيها اللجنة.

[٣] الوثيقة GB.332/WP/GBC/4.

لجنة تطبيق المعايير

٢٣. جرت مشاورات غير رسمية بشأن أساليب عمل لجنة تطبيق المعايير يوم السبت ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧.[٤] واستعرض الاجتماع سير أعمال اللجنة في السنوات الأخيرة، بما في ذلك التدابير التي نُفذت على أساس تجريبي، وبحث القضايا التي من شأنها أن تضمن استمرارية سير عملها بفعالية.

٢٤. وجرت كذلك مناقشة مقترحات إضافية من أجل التحسين في عام ٢٠١٨، لا سيما فيما يتعلق باستثارة الوعي في صفوف المندوبين بشأن الطرائق والمعايير الخاصة بإعداد قائمة الحالات، التي سبق للجنة تطبيق المعايير أن أيدتها، بما في ذلك قدر الإمكان تجنب ازدواج الإجراءات المتعلقة بالحالات الجارية بموجب المادة ٢٦ من الدستور. وجرت الإشارة أيضاً إلى أن تُدرج في المناقشة العامة حالات التقدم والتحسينات في المعلومات الواردة في الجدول بشأن متابعة استنتاج لجنة تطبيق المعايير المتاحة على صفحة الإنترنت الخاصة باللجنة. وسيتواصل العمل بالتدابير التي اعتُمدت سابقاً لضمان التقيد الصارم بإدارة الوقت، وسيتواصل اعتماد نسق "مرقط" ثلاثي اللغات لا يقتصر على تقرير لجنة تطبيق المعايير، بل يشمل كذلك محاضر مناقشة الحالات الفردية. ويُزمع كذلك عرض مشروع الاستنتاجات بشأن الحالات الفردية على الشاشات خلال اعتماد اللجنة لها.

٢٥. وستجرى جولة أخرى من المشاورات بشأن أساليب عمل لجنة تطبيق المعايير خلال الدورة ٣٣٢ لمجلس الإدارة لمواصلة النظر في تحسينات ممكنة أخرى ستقدم في المؤتمر في حزيران/ يونيه ٢٠١٨.

لجنة أوراق الاعتماد

٢٦. ستواصل لجنة أوراق الاعتماد العمل وفقاً للترتيبات والتكييفات التي أدخلت في الدورات الثلاث الماضية من المؤتمر، بما في ذلك المهل الزمنية لإيداع الاعتراضات والشكاوى كما هو مبين في الحالات المقترحة لوقف العمل بالنظام الأساسي والموضحة في الملحق الأول. وينبغي التشديد على أهمية أن تقدم منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال الحالات الخاصة بها في أسرع وقت ممكن قبل المواعيد النهائية المحددة في هذا الصدد من أجل تسهيل نظر اللجنة في الوقت المناسب، في جميع الحالات المعروضة عليها.

دال - اللجان التقنية

٢٧. يشمل جدول أعمال الدورة المقبلة للمؤتمر لجنة معنية بوضع المعايير: العنف والتحرش ضد المرأة والرجل في عالم العمل (المناقشة الأولى)؛ لجنتان غير معنيتين بوضع المعايير: مناقشة عامة بشأن التعاون الإنمائي الفعال لمنظمة العمل الدولية دعماً لأهداف التنمية المستدامة ومناقشة متكررة بشأن الهدف الاستراتيجي للحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨.

٢٨. وبالاستناد إلى تجارب الدورات الماضية، سيتواصل تقديم تقارير اللجان التقنية ما إن تعتمدها هيئة مكتب كل منها، مباشرة إلى الجلسة العامة ونشرها على شبكة الإنترنت. وسيحدد الموعد النهائي لتقديم التصويبات على تقارير اللجان التقنية، في نهاية الأسبوع الذي يلي اختتام المؤتمر. وستنشر الوثائق الختامية (مشروع الصك/ الاستنتاجات) على شبكة الإنترنت قبل يوم من اعتمادها في الجلسة العامة.

٢٩. ومن أجل استخدام الوقت المحدد المتاح للجان على أحسن وجه، فضلاً عن تبسيط الجزء الإجرائي من الجلسة الافتتاحية للجان المعتمد بالفعل في السنوات الأخيرة، فإن كل لجنة قد ترغب في تطبيق حدود زمنية للكلمات التي تُلقى خلال المناقشة العامة كجزء من أعمالها، وتختلف هذه الحدود الزمنية بالنسبة إلى المداخلات الجماعية والفردية. وإذا كانت الرغبة كذلك، يمكن أن تتاح لجميع اللجان التقنية الثلاث أدوات لرصد الوقت مشابهة لتلك التي استخدمت في لجنة تطبيق المعايير.

٣٠. وعملاً بالممارسة الماضية، سيكون عدد من وثائق اللجان محمياً بكلمة سر خلال الدورة، بحيث يكون النفاذ إليها محصوراً بأعضاء اللجان المعنية. وستظل الشاشات متوفرة لجميع اللجان التقنية من أجل مناقشة التعديلات

[٤] انظر موجز المناقشات في الوثيقة GB.331/INS/17، الفقرات ١٧-١٩.

في الجلسة العامة ولفرق الصياغة، وستُتخذ الترتيبات اللازمة خلال أي جلسات متأخرة ممكنة فيما يتعلق بالنقل والحصول على الغذاء.

٣١. وبدأت المشاورات في تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧ حول مخطط مشروح للتقرير المقدم من أجل المناقشة العامة. ومن المزمع إجراء المزيد من المشاورات في أوائل عام ٢٠١٨ لاستعراض النقاط المقترحة للمناقشة فيما يتعلق بالمناقشة العامة والمناقشة المتكررة على حد سواء، فضلاً عن مذكرة مفاهيمية بشأن حدث خاص محتمل في شكل حلقة نقاش في لجنة المناقشة المتكررة تمشياً مع الإطار من أجل المناقشات المتكررة، الذي اعتمده مجلس الإدارة في دورته ٣٣١ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧).[٥] وعلى غرار ذلك، يُتوقع إجراء مشاورات فيما يتعلق بخطة عمل لجنة وضع المعايير بعد نشر التقارير المقدمة إلى المؤتمر (ملخص القانون والممارسة والاستنتاجات المقترحة). وإذا اقتضى الأمر، ستعقد جولات أخرى من المشاورات قبل المؤتمر.

٣٢. ورهناً بحصيلة تلك المشاورات وبإقرارها من قبل اللجان المعنية، يُقترح أن تنظم خطة عمل جميع اللجان الثلاث وفقاً للجدول الزمني المؤقت الوارد في الملحق الثاني، إذ تبدأ عملها يوم الإثنين ٢٨ أيار/ مايو بعد الظهر، ثم تختتمه في أجل أقصاه يوم الأربعاء ٦ حزيران/ يونيه في المساء.

٣٣. ومثلما جرى في السنوات الأخيرة، سيبدأ عمل **لجنة وضع المعايير** بجلسة أو جلستين تخصصان لملاحظات عامة، يليها تقديم التعديلات ومناقشتها طوال ما يتبقى من الوقت المتاح للجنة، إلى جانب عقد لجنة الصياغة اجتماعاً "متواصلاً"، حسب مقتضى الحال.

٣٤. ويمكن أن تشمل ترتيبات عمل **لجنة المناقشة العامة ولجنة المناقشة المتكررة**، وفقاً للممارسة السابقة ومع مراعاة الإطار من أجل المناقشات المتكررة، ثلاثة أيام أو ثلاثة أيام ونصف اليوم من النقاش العام في الجلسة العامة للجنة، يليها فريق صياغة محدود العضوية خلال يومي الجمعة والسبت من الأسبوع الأول لإعداد مشروع الاستنتاجات. ويكون النص الصادر عن فريق الصياغة، مفتوحاً بعد ذلك أمام التعديلات في يوم الإثنين من الأسبوع الثاني، وسيخصص يوما الثلاثاء والأربعاء التاليين لمناقشة أية تعديلات واعتماد نص نهائي لتقديمه إلى الجلسة العامة للمؤتمر.

مشروع قرار

٣٥. ***إن الفريق العامل، إذ درس الترتيبات المقترحة الواردة في الوثيقة GB.332/WP/GBC/2 وخطة العمل المؤقتة للدورة ١٠٧ (٢٠١٨) للمؤتمر، يوصي مجلس الإدارة بأن يقترح على المؤتمر أن ينفذ هذه الترتيبات، بما في ذلك حالات وقف العمل بأحكام من النظام الأساسي مفصلة في الملحق الأول، لدورة المؤتمر في حزيران/ يونيه ٢٠١٨.***

[٥] الوثيقة GB.331/PV/Draft، الفقرة ٤٢.

الملحق الأول

وقف العمل بشتى أحكام النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي

مقدمة

١. إنّ تنفيذ النسق المقترح للدورة ١٠٧ (٢٨ أيار/ مايو - ٨ حزيران/ يونيه ٢٠١٨) لمؤتمر العمل الدولي، يستلزم عدداً من التغييرات في النظام الأساسي للمؤتمر. وفي انتظار اعتماد تعديلات على النظام الأساسي، يُقترح الشروع كما في السابق، في وقف العمل بأحكام النظام الأساسي المعنية في هذه الدورة تمشياً مع المادة ٧٦ من النظام الأساسي.

٢. وجميع حالات الوقف المقترحة كانت قد طبقت، ما لم يحدد خلاف ذلك، على الدورات الثلاث الماضية للمؤتمر.

حالات الوقف المقترحة

المادة ١٢ الفقرة ٢ – تقرير المدير العام

٣. لكي يواصل المدير العام تقديم تقرير موضوعي إلى كل دورة من دورات المؤتمر، بما في ذلك في السنوات غير المتعلقة بالميزانية عندما يطلب من المدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ البرنامج، من الضروري وقف العمل بالمادة ١٢(٢) من النظام الأساسي بقدر ما تقتضيه الضرورة، لإتاحة المجال لتقديم تقرير موضوعي إلى جانب تقرير تنفيذ البرنامج، بموجب المادة ١٢.

المادة ١٢ الفقرة ٣، المادة ١٤ الفقرتان ٢ و٦
والمادة ١٦ – مؤتمر قمة عالم العمل

٤. بالنسبة لمؤتمر قمة منظمة العمل الدولية بشأن عالم العمل، وفي حدود ما تمليه الضرورة لتمكين رؤساء الدول والحكومات ورؤساء الوزراء ونواب الرؤساء من إلقاء كلماتهم ولإجراء اجتماعات تفاعلية للمائدة المستديرة، يُقترح وقف العمل بما يلي:

(أ) تقييد عدد الكلمات التي تدليها كل دولة عضو خلال الجلسة العامة، وتحقيقاً لهذا الغرض الفقرة ٣ من المادة ١٢؛

(ب) الأحكام المتعلقة بالوقت المحدد للخطابات، وتحقيقاً لهذا الغرض الفقرة ٦ من المادة ١٤؛

(ج) الترتيب الذي تعطى فيه الكلمة للمتحدثين بغية تسهيل تبادل وجهات النظر، وتحقيقاً لهذا الغرض أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤؛

(د) القواعد المتعلقة بإغلاق باب المناقشة، الواردة في المادة ١٦.

المادة ٢٣ الفقرتان ١ و٣ – محاضر أعمال المؤتمر

٥. فيما يتعلق بمحاضر أعمال المؤتمر، يُقترح مواصلة وقف العمل بعدة أحكام في المادة ٢٣، لا سيما:

(أ) الفقرة ١، بقدر ما تستدعيه الضرورة للسماح بأن تنشر بعد المؤتمر فقط *محاضر الأعمال المؤقتة* التي تتضمن الخطابات التي أُدليَ بها خلال مناقشة تقرير رئيس مجلس الإدارة وتقرير المدير العام في الجلسة العامة؛

(ب) الفقرة ٣، فيما يتعلق بالموعد الأخير لتلقي التصويبات المقترحة على *محاضر الأعمال المؤقتة*، لإتاحة المجال كي تكون جميع المحاضر - تلك المنشورة خلال الدورة وتلك المنشورة بعدها - قد استعرضت معاً ضمن الفترة الزمنية ذاتها بعد المؤتمر.

المادة ١٧ الفقرات ٣ و٤ و١٠ – لجنة القرارات

٦. بعد الاتفاق في الدورة ٣١٩ لمجلس الإدارة (تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣) على عدم تنشيط لجنة القرارات، بات يتعين وقف العمل بأحكام النظام الأساسي المتعلقة بأن تحال إلى لجنة القرارات أي قرارات تتصل بالمسائل غير المشمولة ببند مدرج في جدول الأعمال، كما حدث منذ عام ٢٠٠٦ في السنوات غير المتعلقة بالميزانية عندما كانت مثل هذه القرارات مقبولة. ويقترح بناءً على ذلك وقف العمل بأحكام الفقرات ٣ و٤ و١٠ من المادة ١٧ من النظام الأساسي.

المادتان ٢٦مكرر و٢٦ثالثاً – المهل الزمنية لإيداع الاعتراضات والشكاوى لدى لجنة أوراق الاعتماد

٧. توخياً لتمكين اللجنة من بحث جميع الاعتراضات والشكاوى في وقتها، يقترح تخفيض الحدود الزمنية لإيداع الاعتراضات من ٧٢ ساعة إلى ٤٨ ساعة بدءاً من افتتاح المؤتمر (ومن ٤٨ ساعة إلى ٢٤ ساعة بدءاً من نشر *قائمة منقحة للوفود*) (مع إمكانية أن تسمح اللجنة بالاستثناءات) وتخفيض الحدود الزمنية لتقديم الشكاوى من سبعة أيام إلى خمسة أيام. وبالتالي، يقترح وقف العمل بالمادة ٢٦مكرر (١)(أ) والمادة ٢٦ثالثاً (٣)(أ)، بالقدر الذي تنص فيه على الحدود الزمنية الحالية الأطول. وفيما يتعلق بالشكاوى، يقترح أن تختبر هذه السنة للمرة الثانية مدة زمنية محددة من أربعة أيام عوضاً عن الأيام الخمسة السابقة.[٦] وعليه، ولمدة انعقاد الدورة ١٠٧ للمؤتمر فقط، تنص الأحكام المعنية على ما يلي (ترد التغييرات المقترحة بحروف بارزة):

المادة ٢٦مكرر

الاعتراضات

١. لا يقبل اعتراض بموجب المادة ٥، الفقرة ٢(أ)، في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يودع الاعتراض لدى الأمين العام في غضون **٤٨** ساعة تبدأ في الساعة العاشرة من صباح اليوم الأول للمؤتمر، وهو التاريخ الذي تنشر فيه في *محضر الأعمال المؤقت*، القائمة الرسمية للوفود، التي يستند إليها لتقديم الاعتراض بدعوى وجود اسم أو وظيفة الشخص، أو عدم وجوده. وإذا كان الاعتراض مقدماً بالاستناد إلى قائمة منقحة، تخفض هذه المهلة الزمنية إلى **٢٤** ساعة.

...

المادة ٢٦ثالثاً

الشكاوى

...

٣. تكون الشكاوى مقبولة في الحالات التالية:

(أ) إذا أودعت الشكوى لدى الأمين العام للمؤتمر قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم **الرابع** اعتباراً من افتتاح المؤتمر أو في فترة لاحقة في حال شكوى مشار إليها في الفقرة ٢، تودع في مهلة ٤٨ ساعة بعد الفعل أو الإغفال المزعوم والذي حال دون حضور المندوب أو المستشار المعني، إذا رأت اللجنة أنه يتوفر لها الوقت اللازم للنظر في هذه الشكوى حسب الأصول؛

...

المادة ٥٦، الفقرة ٢ – تعيين ممثلي الحكومات في اللجان

٨. يُقترح في هذه الدورة من المؤتمر اختبار نظام مبسط للتمثيل الحكومي في جميع اللجان التي ينطبق عليها القسم حاء من النظام الأساسي، بحيث لن تضطر الحكومات بعد الآن إلى إبلاغ أمانة المؤتمر بأسماء ممثليها في اللجنة، ولكنها تكون ممثلة تمثيلاً سليماً من قبل أي مندوب أو مستشار تقدم أوراق اعتماده إلى المؤتمر. وبذلك، يقترح أن يوقف المؤتمر العمل بالمادة ٥٦(٢) من النظام الأساسي.

[٦] انظر الوثيقة GB.328/WP/GBC/1/2، الفقرة ٩ والتعليق الوارد في الصفحة ١٣.

المادة ٦٧ – اعتماد تقارير اللجان

٩. منذ عام ٢٠١٤، فوضت اللجان التقنية إلى أعضاء هيئة مكتبها سلطة الموافقة على تقاريرها لتجنب عقد جلسة إضافية للجنة لاعتماد تقاريرها قبل تقديمها إلى الجلسة العامة. وهذا لا يقتضي في حد ذاته وقف العمل بأي من أحكام النظام الأساسي. بيد أنه فيما يتعلق بلجان وضع المعايير، التي تتضمن تقاريرها صكاً مقترحاً، قد يكون من الضروري وقف العمل بالمادة ٦٧ - التي تتناول إمكانية أن تنظر لجنة لوضع المعايير في تعديلات قدمتها لجنة الصياغة التابعة لها على نص صك مقترح - لتجنب احتمال أن تضطر اللجنة إلى عقد جلسة إضافية لاعتماد تقريرها الذي يتضمن الصك المقترح. ويقترح بالتالي وقف العمل بالمادة ٦٧.

الملحق الثاني

خطة العمل المؤقتة للدورة ١٠٧ (٢٨ أيار/ مايو - ٨ حزيران/ يونيه ٢٠١٨) لمؤتمر العمل الدولي

	الإثنين ٢٨		الثلاثاء ٢٩		الأربعاء ٣٠		الخميس ٣١		الجمعة ١		السبت ٢		الأثنين ٤		الثلاثاء ٥		الأربعاء ٦		الخميس ٧		الجمعة ٨		السبت ٩	
	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر
الجلسات العامة للمؤتمر																								
الجلسة الافتتاحية	X																							
الكلمات بشأن تقرير المدير العام وتقرير رئيس مجلس الإدارة							X		X				X		X		X							
مؤتمر قمة عالم العمل																			X	X				
اعتماد التقارير																								
اللجنة التنظيمية													X											
اللجنة المالية														X										
لجنة أوراق الاعتماد																					X			
تطبيق المعايير																						X		
لجنة وضع المعايير																					X			
مناقشة متكررة																			X					
مناقشة عامة																					X			
التصويت*																								
اللجنة التنظيمية															X									
تعديل اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦															X									
حفل الاختتام																					X			
لجان المؤتمر																								
اللجنة التنظيمية			✓																					
اللجنة المالية					✓																			
لجنة أوراق الاعتماد		الاجتماعات التي تدعو إليها اللجنة عند الاقتضاء																						
تطبيق المعايير	✓		✓	✓													مناقشة الحالات القطرية			FTA				
لجنة وضع المعايير**	✓		✓	SA	DA	SA/DA	DA	SA/DA	DA	SA/DA	DA	DA	DA	DA	DA	DA	DA	FTA						
لجنة المناقشة المتكررة	✓		✓	✓	✓	Panel	✓		فريق الصياغة				SA		DA	DA	DA	FTA						
لجنة المناقشة العامة	✓		✓	✓	✓	✓	✓		فريق الصياغة				SA		DA	DA	DA	FTA						
مجلس الإدارة ـ الدورة ٣٣٣																								
قسم البرنامج والميزانية والإدارة (PFA)	X																							
القسم المؤسسي (INS)																							X	

✓ المناقشة العامة | SA تقديم التعديلات | DA مناقشة التعديلات | FTA اعتماد اللجنة النص الختامي

* عند الاقتضاء

** اجتماع لجنة الصياغة المعنية عند الاقتضاء